رسالة

في توجيه كلام الإمام ابن تيميه في الإمامية

كتبه:
بأس الفرد

أما بعد حمد الله والصلاة على نبيه.

فإنه قد اتصل بي كلام لأحد المخالفين نقل فيه عبارة متشابهة للشيخ تقي الدين ابن تيمية-رحمه الله-، فِعلَ أهل الأهواء فيما ينقلونه، وصنعَ المعاندة فيما يركبونه، إذْ كانَ مراده نصرة مذهبهِ في إسلام الإمامية الرافضة بركوب كلام مجمل، ولفظ مشكل، مع جهله بطرق التأويل وسبل الترجيح، فلم أر بدا من تسطير هذه الرسالة في تحقيقِ مذهب ابن تيمية المذكور.

فلنأخذ الآن في غرضنا على عجل، وأول ما يجب فيه معرفة وجوه كلام العلماء، وإلى كم ضرب تكون قسمتها، وطرق تأويلها.

اعلم، أن النظر في كلام العلماء للآخذ بمذاهبهم، كنظرهم لأدلة الشرع، إذ كانَ الجامعُ بين كلامه ﷺ وكلامهم صدوره عن ذات عاقلة بلسان عربيّ، ولما كان الأمر على ما قلنا، كانَ في كلامهم ما يشبهُ أبواب أدلة الشرع من عام وخاص وعلة ومطلق ومجمل ومقيد واستثناء وناسخ ومنسوخ، وكل ما كان من هذا الباب، فغير ممتنع تأويله والوقوفُ على مراد صاحبه، ألا ترى أننا نفهم مراد الله من كلامه وما قصد إليه من عموم وخصوص و واجب ومحرم؟ فهذا واضح.

والكلام العربي لفظ هو سبيل المعنى وطريقه، والغالب على المتكلم إرادة الثاني دون الأول، ولما كان كل متكلم يخرج المعنى من ذهنه، وكان ذهنه مأوى تجاربه واعتقاده، لم يجز للمفسر إهمالُ عرف المتحدث ومعهود تصرفه.

قال الشيخ القرافي-رحمه الله-،**:** «القاعدة: أنَّ مَن له عرفٌ وعادة في لفظٍ إنما يُحمَل لفظُه على عرفه، فإن كان المتكلِّم هو الشرع حَمَلْنا لفظَه على عرفه.».

وقال العلامة ابن الوزير-رحمه الله-،**:** «لا يجوز أن نُفَسِّرَ القرآنَ بالعُرف المتأخر، لأن الله تعالى لا يُخاطبُ الناس إلا بما يسْبِقُ إلى أفهامهم».

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-،: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها».

فهذا غرض معقول بيِّن ولله الحمد، ومن فسر كلام الشرع بما اعتاده من العرف الحادث المتأخر كان محرفا لمراد الله ومراد رسول الله عليه السلام، وقد اضطرب في هذا أقوام، والمراد: أنه كما كان لنبي الله عرف هو مقصوده من كلامه، فإن لكل الناس عرفا لا يتصورون خلافه حالَ الكلام.

وقد كان العلماء يتكلمون بكلام في العهد الأول فيأتي من هو بعدهم ويحمله على عرفه فلا يجد المحققون بدا من الاستدراك، ألا ترى أنهم كانوا يقولون هذا منسوخ ويريدون أنه مخصوص؟، وهذا مكروه ويريدون به الحرمة؟، فهذا الباب أمره ظاهر.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «وإن كان نسخا بالمعنى العام الذي يسميه السلف نسخا وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع؛ فهذا كثير من السلف يسميه نسخا. حتى سمى الاستثناء نسخا».

ولا يتأتى لمفسر كلام العالِمِ إصابة مراده والوقوف على مرامه إلا بشرط معرفة عرفهِ، ونرسم **لذلك طريقتين: الأولى** معرفة التاريخ

والواقع، والثانية حسن المطالعة للكلام والسياق.

وإنما قلت هذا، لأن التاريخ يوقفك على المتقدم من كلامه والمتأخر، وهذا ترجيح من خارج يناظره علمكَ بالحوادث المبحوث عنها في كلامه، وأحدثك بشيء من هذا عرض لي مع بعض الغلاة، وذلك أنهم زعموا فيما ركبوه من الأدلة لتكفير عامة الناس أنّ الإمام أبا الشيخ روى في طبقات المحدثين بأصبهان، أن محمد بن حمزة قال: «تحول يعقوب القمي عن قصبة قم إلى قرية خارج قم، فكان يقول في كل يوم، أو في أوقات لخادمه: «أشرف على أهل القرية، هل خسف بهم البارحة؟»».

وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام قول جرير بن عبد الله: «هذا مؤمن آل فرعون»، يعني لكثرة الرافضة بقم.

قال الغلاة: فهذا رجل من السلف حكم بكفر عموم أهل قم لغلبة المشركين عليها، فقلت: ليسوا هناك إذ أخلوا بِالعرف والتاريخ، وغاب عنهم أن يعقوب القمي مات سنة أربع وسبعين ومائة ١٧٤، وقيل: ١٧٢، هذا والشرك لم يَشتهر بين الرافضة إلا في المائة الثالثة، **قال ابن تيمية في الإخنائية:** «ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة»، فكان بينا أنّ مراد القمي غير مرادهم، إذ كانَ كلامه في الطائفة السبابة باعتبار سبها للشيخين وغيرهما رضي الله عنهم، لا باعتبار شرك القبور الزائد على هذا الأصل، وسب الشيخين كفر مختلف فيه، فعلى هذا، لم يكن للغلاة في تكفير عموم أهل الدار مستمسك، وبالحري أن من لم يقف على هذه القاعدة خلط وهولَ وخرج عن المنصفة، هذا متبين لا مدافعة له ولا شك فيه.

يبينه قول إمام مكة في القرن الرابع أبو القاسم الزنجاني رحمه الله في رائيته:

فذو الرفض منسوب إلى الشرك عادل

عن الحق ذو بهت على الله و النذرْ

فإن الرافضة جنس يدخل تحتهم فئام من الناس منذ القرن الثاني إلى عصرنا هذا، وإنما سموا رافضة باعتبار رفضهم لإمامة الشيخين، لا باعتبارِ ما دخل عليهم من شرك القبور ونفي الصفات.

فلما كان الأمر على ما وصفت، لم يجز تفسير كلام العالم وإطلاقه دون اطلاع على واقعه، ألا ترى أن الخوارجَ في العهد الأول من خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه، ثم صار منهم الأزارقة والنجدات والإباضية، وليس يقول عاقل بأن الخارج على عليّ كان يقول بقولِ من جاء بعده بسنين، والاشتراك في الاسم لا يستلزم الاشتراك في الأوصاف كلها.

قال الشيخ ابن تيمية-رحمه الله-**:** «المنازعات اللفظية غير معتبرة في المعاني العقلية».

وقال: «الألفاظ المجملة فالكلامُ فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال، وقد قيل: أكثرُ اختلاف العقلاء مِن جهة اشتراك الأسماء».

وقال: «يجب الفرقُ بين ما وُضِع له اللفظ، وبين ما عناه المتكلِّم باللفظ، وبين ما يحمل المستمعُ عليه اللفظَ».

وقال الشيخ ابن حزم الأندلسي-رحمه الله-: «الأصلُ في كل بلاء وعماء وتخليط وفسادٍ: اختلاطُ أسماء، ووقوعُ اسمٍ واحد على معاني كثيرة، فيُخبر المخبِر بذلك الاسمِ وهو يريد أحدَ المعاني التي تحته، فيحمله السامعُ على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبِر، فيقع البلاءُ والإشكال، وهذا في الشريعةِ أضرُّ شيءٍ وأشدُّه هلاكا لمن اعتقد الباطلَ إلا من وفقه الله تعالى».

وأيضا، فقد جاء في طبقات الحنابلة من مناظرة ابن شاقلا وأبي سليمان الدمشقي الكلابي، **قول أبي سليمان:** «عبد الرزاق الصنعاني كان رافضيا»، **فقال ابن شاقلا:** «من ذكر هذا عن عبد الرزاق»، قال: «يحيى بن معين»، فقال: «هذا تخرص على يحيى، إنما قال يحيى: كان يتشيع، ولم يقل كان رافضيا».

ثم إن من المتقرر أن مذاهب العلماء لا يحيط بإدراكها إلا النقاد الصيارفة الذين طالت مزاولتهم للصنعة، ويتعذر إدراك ذلك عمن عداهم، وقد كانت العلماء تتكلم بالشيء فيختلف فيه أتباعهم على علو أقدارهم، وحسن أنظارهم، وسلامة صدورهم، فمن هو دونهم أولى بالاختلاف، وأجدر أن لا يقف على الصواب.

قال الإمام السرقسطي في التسمية والحكايات عن نظراء مالك: سمعت ابن أبي زيد المالكي بالقيروان يقول في روايته عن أشهب: «كنا نسمع الكلمة من مالك فنخرج عنه جميعا، ثم نتكلم عليها، فكل واحد منا يقول: إنما أراد معنى كذا، خلاف ما يقول صاحبه، فيفرق على ذلك، فإذا هي قد صارت روايتين وثلاثا، وأكثر من ذلك».

ومنشأ هذا الخلاف أنّا إذا سمعنا كلام الإمام، لم نعلم العلة أراد أم اللفظ، وهل كان كلامه خارجا على ما عهدهُ أم على إنشاء فائدة لا عهد له بها، فيطول في ذلك الخلاف، ألست ترى أنك ربما تتحدث

بكلام تحسب مخاطَبك مدركا لسياقه وظروفه، والحال أنه عن ذلك بمعزل؟، فهذا هذا.

قال الشيخ ابن تيمية -رحمه الله-: «المذاهب إنما تنقل بالمعنى، وحديث الرسول ﷺ يجوز نقله بالمعنى عند الجماهير، وأما مذاهب العلماء فما زال العلماء ينقلونها بالمعنى، وما علمت طائفة معتبرة نازعت في هذا كما نازعت في نقل حديث الرسول ﷺ . وإن لم يكن نقل المذاهب بالمعنى جائزا فعامة ما في كتب الناس من نقل مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم غير جائز، بل نقلها بالمعنى الذي عرف أن المتكلم أراده أولى من نقلها بلفظ يحتمل ذلك المعنى وغيره، فإن المتكلم قد يكون تكلم بلفظ معناه معروف عنده، ثم يغير العرف والاصطلاح في ذلك اللفظ، فمن نقل لفظه ولم ينقل عرفه وعادته فيه أفهم الناس خلاف مراده وجعلهم يكذبون عليه، ومن نقله بالمعنى الذي عرف أنه أراده جعل الناس يصدقون عليه».

وقال في الرد على السبكي: «لا نُسَلِّم أَنَّ المذاهب لا تُعرف بالقياس، بل مذاهب المجتهدين تُعرف بما يدل عليها من كلامهم من عموم وتنبيه خطاب ومفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ومن تعليل وقياس أولى؛ كما يُعرف بذلك حكم صاحب الشرع، بل كما يُعرف بذلك مراد سائر العلماء في كتبهم، فإذا عرف قول العالم في قضيةٍ عُلِمَ قوله فيما هو أولى بذلك الحكم».

وقال: «مذاهب العلماء المجتهدين يؤخذ من عموم خطابهم وعموم تعليلهم، كما يؤخذ حكم الشارع من عموم خطابه وعموم علته، وعموم العلة أقوى من عموم اللفظ، فإنّ العموم اللفظي يَقبل التخصيص لمطلق الأدلة، وأما العلة فلا يجوز تخصيصها إلا بفرقٍ معنوي مؤثِّر يبين اختصاص صورة الفرق بوصف يوجب انتفاء الحكم عنها».

وقال في الصارم المسلول: «وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة».

وبعد، يقول أبو العباس المبرد -رحمه الله-: «وكل من آثر أن يقول ما يحتمل معنيين فواجب عليه أن يضع على ما يقصد له دليلا، لأن الكلام وضع للفائدة والبيان».

وذلك أنّ زكاة العلم تبليغه، والتلبيسُ نقص في البلاغ، وليس يجوز للعالم الحديث بكلامٍ لا يُدرى ماهو، كما لم يجز تحديث الناس بما لا تبلغه عقولهم، ولمَّا كان الأمر على ما وصفت، لم تجد مصنفا إلا وفيه نقصٌ وإجمال، وإذا تأملت ذلك في كتب شيوخ الملة لم يكد يخلو منه كتاب، وليس هذا غضا من أقدارهم، ولا طعنا في رتبهم، وكيف، وفضلهم علينا أسمى فضل، ونسبتنا إليهم نسبة الفرع إلى الأصل.

ثم رجع الكلامُ إلى توجيه الحديث المنسوب إلى الشيخ ابن تيمية رحمه الله.

قال-رحمه الله-: «والإمامية الاثنا عشرية خير منهم (يريد الإسماعيلية الباطنية) بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم».

أقول: قد تقرر عندنا من كلام ابن تيمية ما لا يدفعه دافع ولا يشك فيه أحد، من تكفيرِ عدد من الشيعة الرافضة، وإطلاقه القول بكفر من لم يكفرهم، فمن ذلك قوله في الصارم المسلول: «أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها».

هذا كلام كما ترى قد يوهم معارضة ما ذكره في المنهاج، سأرسم لهذا التعارض وجوها ثم أبين أرجحها بعون الله على ما تقرر عندي.

فأول ذلك، أنْ يكون أحد القولين حكما بإسلام الإمامية كلها، وإن قالوا بالمكفرات التي ذكرها في الصارم المسلول، فعلى هذا يكون أحد مذهبيه الحكم بإسلام الإمامية طرا، والآخر تكفيرهم.

الثاني: أن إحدى الروايتين مخصصة للأخرى، فيكون حكمه بكفرهم حكما عاما، وحكمه بإسلامِ بعضهم تخصيصا لمعنى أوجبه كتخلف شرط أو وجود مانع.

الثالث: أن كلامه في المنهاج إنما يريد به من سب الصحابة سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم كما ذكر في الصارم، فلا تعارض حينئذ بين الروايتين.

هذه ثلاث صور لا أعلم لها رابعا، أما على القول الأول فإن ترجيح أحد الروايتين مفتقر إلى العلم بتاريخ تأليفه، وما كان متأخرا فهو مذهبهُ، قال الإمام ابن أبي حاتم، سألت الإمام أحمد: «ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك، أو التي عندهم بمصر؟ قال: «عليك بالكتب التي وضعها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذاك».

ولقد كان تأليفه الصارم المسلول في أوائل حياته، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: «وكانت القصّة (يريد قصة ساب الرسول ﷺ) فِي رجب سنة ثلاثٍ وتسعين، وحينئذٍ صنّف شيخنا ابن تيمية كتاب «الصّارم المسلول على شاتم الرّسُول»، وهو مجلد».

وأما تأليفهُ المنهاج فكان بعد سنة ٧٠٥، يبينه أن ابن المطهر الحلي صنف كتابه منهاج الكرامة الذي نقضه الشيخ بين سنة ٧٠٥ إلى ٧٠٩ فيكون قوله في المنهاج ناسخا لقوله في الصارم.

وههنا قضية مشكلة، وذلك أن الإمامية جنس عام يدخل تحته عدد من الأقوال المكفرة التي نقطع بكونها كفرا عند ابن تيمية كالاستغاثة بالأموات وتعطيل الشرائع وقذف أم المؤمنين مما برأها الله منه، وفروع هي كفر لا يشك في ذلك أحد كموالاة النصارى واليهود والتتار زمن ابن تيمية، وتحكيم غير شريعة الله وغير ذلك.

فمن جعل كلام ابن تيمية في المنهاج عامّا لكل هؤلاء، ثم فرض أنه الناسخ بما فرغنا من تقريره، أبطلَ جميع كتب ابن تيمية رحمه الله، بل أبطل كتاب المنهاج نفسه إذ لم يكن في الانشغال بالرد على طائفة مؤمنة ظاهرا وباطنا فائدة، وقد تقرر عندنا من كلام الشيخ قوله: «بل نقل الكلام بالمعنى الذي عرف أن المتكلم أراده أولى من نقله بلفظ يحتمل ذلك المعنى وغيره، فإن المتكلم قد يكون تكلم بلفظ معناه معروف عنده، ثم يغير العرف والاصطلاح في ذلك اللفظ»، فعلى هذا لم يجز لأحد تأويل كلام الشيخ حتى يقف على مرادِه بالإمامية وإلا موه تمويها لا يليق مثله بأهل الديانة والإنصاف، فافهم هذا.

وعندي، أن مراد الشيخ بالإمامية هنا، الإمامية المحضة لا باعتبار زائد، يبين ذلك قوله في الكتاب نفسه: «فالخوارج من أعظم الناس صلاة وصياما وقراءة للقران، ولهم جيوش وعساكر، وهم متدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا. والغالية المدعون للإلهية إما أن يكونوا من أجهل الناس وإما أن يكونوا من أكفر الناس، والغالية كفار بإجماع العلماء، وأما الخوارج فلا يكفرهم إلا من يكفر الإمامية، فإنهم خير من الإمامية، وعلي رضى الله عنه لم يكن يكفرهم، ولا

أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم، كما أمر بتحريق الغالية، بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله بن خباب وأغاروا على سرح الناس».

والمعنى الذي يوجب إلحاق النظيرين ببعضهما ما قد علمته من أن الخوارج لا يقذفون أم المؤمنين ولا يشركون بالله، فبان أنْ لا علة لهذا القياس سوى تكفير الصحابة وشتمهم، ولما كانت الإمامية تكفر جمهور الصحابة وتشتمهم، وكانت الخوارج لا تكفر سوى بعضهم، قال الإمام: «فإنهم خير من الإمامية»، والمناسبة بينهما ظاهرة، والنظر بعد يوقفك على حقيقة ما وصفت ولله الحمد.

فإن قيل: هل تجد في كلام الشيخ غير ما ذكرته؟.

قلت: هو كثير.

من ذلك قوله في التسعينية: «والشيعة هم ثلاث درجات:

شرها الغالية: الذين جعلوا لعلي شيئًا من الإلهية، أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بين لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر النصارى من هذا الوجه، وهم يشبهون اليهود من وجوه أخر.

والدرجة الثّانية، وهم الرافضة، المعروفون كالإمامية وغيرهم: الذين يعتقدون أن عليًّا هو الإمام الحق بعد النّبيّ ﷺ بنص جلي أو خفي، وأنه ظلم ومنع حقه، ويبغضون أبا بكر وعمر، ويشتمونهما، وهذا عند الأئمة سيما الرافضة، وهو بغض أبي بكر وعمر وسبهما.

والدرجة الثالثة: المفضِّلة من الزيدية وغيرهم: الذين يفضلون عليًّا على أبي بكر وعمر، ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهما».

وقوله في جواب من سأله عن مناكحة الرافضة: «الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم».

وقد علمت أن الشيخ لا يجيز نكاح مرتدة كافرة، فبان أن كلامه في الإمامية المحضة لا باعتبار أوصاف زائدة.

ألا ترى قوله في المنهاج: «فلفظ « أهل السنة « يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة».

وقوله في النبوات: «والتحقيق أن التجهم المحض وهو نفي الأسماء والصفات كما يحكى عن جهم والغالية من الملاحدة ونحوهم كفر بين مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول، وأما نفي الصفات مع إثبات الأسماء كقول المعتزلة فهو دون ذلك».

ومثله كثير في عرف الشيخ ومعهود تصرفه، فلم يجز حمل كلامهِ المذكور إلا على هذا الوجه فاعلمه.

وأضيف إلى هذا وجوها أخرى وإن كان ما تقدم مستغنيا عن الزيادة، وهو قوله: «أن يقال: أصول الدين عن الإمامية أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، فالإمامة هي آخر المراتب، والتوحيد، والعدل، والنبوة قبل ذلك، وهم يدخلون في التوحيد نفي الصفات، والقول بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، ويدخلون في العدل التكذيب بالقدر، وأن الله لا يقدر أن يهدي من يشاء، ولا يقدر

أن يضل من يشاء، وأنه قد يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وغير ذلك».

أفترى الشيخ يزعم إيمان من اجتمعت فيه كل هذه الأوصاف وقد قرر في غير ما موضع من كتبه كون كل واحد منها كفرا على الانفراد؟

وقوله: «والجواب بعد أن يقال: الله أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين، أتباع المرتدين الذين برزوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولوا أهل الردة والشقاق».

فجعلَ السبب الموجب لكفرهم وردتهم موالاة أهل الردة، وهو وصف زائد خارجٌ عن خصوص مذهبهم.

وتقرير ذلك أنّ أخص أوصاف الإمامية شتم الصحابة ولعنهم، لا عبادة القبورِ مما يشركهم فيه غيرهم من أهل السنة العامّة، ولا تأويل الصفات مما يشركهم فيه المعتزلة، كما أن أخص أوصاف أهل الحديث ما أجمعوا عليه من الاعتقاد في مسائل الصفات والتوحيد، لا ما اشتركوا فيه مع غيرهم من المتكلمين من تقديم الشيخين أبي بكر وعمر وتوقيرهما، فتأمله.

فإذا علمت أن مراد الشيخ بالإمامية في الكلام المذكور المحضة لا باعتبار وصف زائد على أخص ما اتصفوا به من تكفير الصحابة وشتمهم، بان لكَ أن كلامه في الصارم منسوخٌ أو مقيّد، بيانه: أن تكفير من لم يكفرهم إن أريد به من لم يكفر جماعتهم فمسلَّم، وإن أريد به من لم يكفر أعيانهم فخلافُ الفرض لمّا كان مذهبه المتأخر إعذارهم بالجهلِ والتأويل كما ترى، وقد يقال: لا خلاف ولا تعارض، فإنه قال في الصارم: «أما من سب أحدا من أصحاب رسول

الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضربا نكالا وتوقف عن قتله وكفره»، وفصل في ذلك بما لا نطيل بذكره فانظره .

وإن كان هذا تنزيل هذه المسألة لم يكن فيها إبطال لأحد القولين، وإنما كلامه في المنهاج تفسير لما أطلقه هنالك، ولا يجوز حمل كلامه فوق ما وصفت من عُرفه، ولا إلحاق من وقع من الإمامية في مناطات أخرى بهؤلاء المذكورين، كقذف أم المؤمنين عائشة، وعبادة القبور والاستغاثة بالحسين وموالاة النصارى واليهود والتتار، على أنَّ كلام الشيخ تأصيل لا تنزيل، وأين تجد إماميا لم يتلبس بغير ذلك من المكفرات؟ والشيخ كان في المنهاج مناظرا لا ناظرا، لا جرم تجوّز في هذا المقام بما قد لا يتصور وجوده واقعا، ولو قدرنا أن من الإمامية من لم يجاوز شتم الصحابة إلى قذف أم المؤمنين وشرك القبور والقول بالعصمة وقتل الموحدين لتوحيدهم أو موالاة من وقع في كل ذلك، وكان مع هذا يكفّر الغلاة من قومه وهم عامة الشيعة اليوم، فهذا قد يتجه فيه الخلاف المتقدم.

«على أن ههنا سرا دقيقا لو صح لأغناك عن تطلب وجوه التأويل التي تقدمت، فإنه أنزع إلى الصواب وأدل على المراد، وذلك أن ابن تيمية جعل الإسلام قسيما للزندقة لا للكفر والشرك، والزندقة عدم اعتقاد الإسلام أصلا، كحال المنافقين وغيرهم ممن يسرون الكفر ويظهرون الإسلام، وأما الإسلام الحقيقي فالتصديق المقترن بالقول والعمل، فعلى هذا كان تأويل كلامه أنه لما ذكر بأن عددا من الشيعة زنادقة أصلا، أي أنهم يدعون الإسلام لغاية إفساده وأهله، قال بوجود من هو صادق في إسلامه ظاهرا وباطنا لا على وجه تصحيح إسلامه ومذهبه، بل باعتبار وجدانه وما يعتقده، وإن كان على التحقيق مرتدا أو كافرا عند الشيخ.

ونذيمهم وبهم عرفنا فضله
وبضدها تتبين الأشياء

ألا ترى قوله في الاقتضاء: «وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام -الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا وظاهرا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد».

وقوله في المنهاج: «فالخوارج من أعظم الناس صلاة وصياما وقراءة للقرآن، ولهم جيوش وعساكر، وهم متدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا»، أي أنهم ينتسبون للدين مع ظنهم إصابة الحق وإن كانوا من الأخسرين أعمالا.

وقوله: «قالوا: والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة. وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في ذلك قولين هذا أحدهما. وهذا أرادوا به التجهم المحض الذي كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه وهو نفي الأسماء مع نفي الصفات بحيث لا يسمى الله بشيء من أسمائه الحسنى, وشر منه نفاة الأسماء والصفات وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى وهؤلاء لا ريب أنهم ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك كانوا أقرب إلى الإسلام من هؤلاء فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة»، إلى أن قال: «وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين

يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب. وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية. وكذلك الشيعة المفضلين لعلي ومن كان منهم يقول بالنص والعصمة مع اعتقاده نبوة محمد صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا وظنه أن ما هو عليه هو دين الإسلام فهؤلاء أهل ضلال وجهل ليسوا خارجين عن أمة محمد ﷺ بل هم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا».

فافهم هذا وقس عليه، وليس منه قوله في الجواب الصحيح: «فعامة أهل الأرض مع محمد - ﷺ -: إما مؤمن به باطنا وظاهرا - وهم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون - وإما مسلمون له في الظاهر تقية وخوفا من أمته، وهم المنافقون»، وقوله: «لا سيما والذين آمنوا بحمده واتبعوه - أولا - من المهاجرين كانوا مؤمنين به باطنا وظاهرا»، وقوله في المنهاج: «فهذه الأحاديث الصحيحة المثبتة لإيمان علي باطنا وظاهرا رد على هؤلاء»، فإنه في الإسلام الحقيقي لا الحكمي الظاهري، ألا ترى كيف استغنى عن وصف الإسلام بوصف الإيمان؟، فالإسلام الظاهر الباطن هو باعتبار ما يجده المنتسب له، لا باعتبار نفس الأمر فإنه يعبر عنه بالإيمان.

وبالجملة، فهذه وجوه من الاستدلال على كلام العلماء مثلت فيها بكلام الشيخ، فافهمها وقس عليها، وليكن عليها اعتمادك وعقدك، وبالله التوفيق.

نجز والحمد لله وهو حسبنا ونعم الوكيل.